ان نفقه به طلاق ولما ان تكلم بذلك بحال
الغضب وسؤالها الطلاق فهذا اختلف فيه
ان نفقه بعضهم يقبل قوله ص

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد ابن ناصر الى الاخ جعفر ابن ناصر سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد
الخط وصل او صلك الله الى مرضواته وسر الخاطر سؤالك عما اشكل عليك
رزقنا الله وايك العلم النافع والعمل الصالح ما سالت عنه من
استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلما ان الكنايات لا يقع بها
طلاقا الا مع النيه فاذا تكلم الزوج بالكنايه وقال لم ارد به الطلاق ولم ينو
ولم يتكلم بذلك في حال الغضب او سؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله انه
لم يرد الطلاق ولم ينوه فقال بعضهم لا يقبل في ظاهر الحكم لاجل القرينه
الدالة على ارادة الطلاق وبعض اهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول
الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعرف ان من تلفظ بها فانما يريد
الطلاق فهذا لا يقبل قوله واما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد
في الطلاق وفي غيره فهذا يقبل قوله انه ما اراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال
لم ارد الطلاق وكذا غيره لم تطلق الا بالنيه اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق و
في غيره المسئلة الثانيه اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق فهذا
ان نوى بالتكرار التاكيد او افهامها لم يقع به الا واحده فان نوى به طلاقا
ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق النيه وقال لم ارد به التاكيد
والافهام والايقاع الثلاث بل عزبت النيه تبته فهذا محل الخلاف فبعض
اهل العلم يقول يقع به طلاق طلقات ان لم ينوي التاكيد والافهام و
بعضهم يقول يقع واحده الا ان ينوي طلاق الثلاث فتقع واما
قولك اذا توقف المفتي عن الافتا في الكنايات هل يكون داخل في الكتمان ام لا
فاعلم ان الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم عن الله ورسوله فيسئل عنه
فيكتمه واما من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج

عليه

٢٥/١ اسماعيل

عليه اذا توقف ولو عرف اختلاف العلما يتوقفون
كثيرا في مسايل مع معرفتهم في تلك المسايل اذا لم يتبين لهم
الصواب واحد ينوقف عن الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض
العلما لا يفتي في مسايل الطلاق بالكليه لعظم خطرها والواجب على المفتي ان
يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين عباده فيما
احل لهم وحرم عليهم فلا يتكلم الا بعلم وما اشكل عليه او جهله فليكله الى عالمه
واما مسئلة الحامل اذا رات الدم فهذا ينظر فيه في حال المراة فان كان ذلك
ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها
حكم المستحاضه وليس في هذا اختلاف وانما الاختلاف فيما اذا كان عادة المراه
انها تحيض وهي حامل وتتكرر رويتها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا
الذي اختلف فيه العلما والراجح في الدليل انه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكنه
قليل الوقوع واكثر الواقع على الصفة الاولى فانت افهم الفرق بين من هو لها عادة
متكررة وبين من ليس لها عاده او يضطرب عليها الدم فانها تشتبه على كثير من
الطلبه واما مسئلة اليتيمة اذا طلبت الزواج فيجوز لوليها تزويجها وان لم تبلغ
اذا كان لها تسع سنين لكن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضاها اذا كانت
يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيره التي لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض
وبانبات الشعر الخشن حول القبل واما مسئلة الامي فالامي الذي لا يحسن
الفاتحه او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى واما اذا كان يحسن الفاتحه ولا يحيل الفا
ظها عن معانيها فهذا لا يسمى اميا ولكن احق الناس بالامامة اقراهم لكتاب
الله فاذا وجد القاري قدم على غيره واما اذا اقيمت الصلاه ثم جاء القاري
وهم يصلون جاز للقاري ان يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحه
ولا يلحن فيها لحنا يحيل المعنى واما الذي يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فهذا
هو الامي لا يجوز ان يصلي الا بمثله فلا يؤم احد يحسن الفاتحه واما مسئلة
تعيين الامام فاذا عين اماما وقصده انه لا يصلي خلف غيره فهذا اذا بان
ان غيره لم تصح صلاته لانه نوى ان لا يصلي خلفه واما اذا عين اماما وثنيه

انه يصلي خلف من يصلي بالجماعة وليس له قصد في تعيين الامام كما هو الواقع في
المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير الامام الراتب صحت صلاته
ثم له لانه قصد الصلاة مع الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد ابن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد اخي وصل وصلك الله الى مرضوانه وان سالت عنا فالحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات والمسائل وصلت المسئلة الاولى فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضرتها فهذا الشرط اختلف العلماء فيه هل هو
صحيح ام فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفاء وخير الشيخ
لها اذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء الى ان شرط باطل للاحاديث الصحيحة
في النهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد وعلى هذا يبطل الشرط ويصح النكاح
لان هذا ليس من الشروط المطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة
واما المسئلة الثانية فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرطا صحيحا
ورضي بذلك الزوج وقالت ان فعلت كذا فهو طلاقي ثم لم يف لها بل خالف
ما شرطت عليه فهذا الشرط ان كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ اذا
لم يف به وان لم تفارقه طلاقي ولها الغاؤه وابطاله فاذا اسقطته بعد
البينونة جاز له ان يرجع اليها بنكاح جديد فان كان الاسقاط قبل البينونة
سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته بذلك بعد اسقاطه واما المسئلة
الثالثة فيمن تشاجر هو وزوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله ان تزن
جئت عليك فهو طلاقك ثم قالت له اعد اللفظ فاعاده مرتين او ثلاثا هل يثبت
هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح وهل يقع عليه الطلاق وهل يفرق
بين الحرفين فيما اذا قال ان تزوجت فانت طالق او الى تزوجت فنقول هذا
الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى
تزوج طلقت ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار

التكرار فيها مع التاكيد لم تطلق الا واحدة وله ان يراجعها وبعد
التزوج بالاخرى لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد
ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التاكيد طلقت ما نواه فان لم
يكن له نية فقيه خلاف والاشبه انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقو
ل لا تطلق الا مرة واحدة واما التفرقة بين ان الشرطية والى فالعا
مة لا يفرقون بينهما فيحكم عليهم بلغتهم على قصدهم ونيتهم مع ان
في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال [illegible]
طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك
وطائفة من العلماء الى انه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الامام احمد في
المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء الى انه اذا عقل الطلاق وعلم ان
امرأته تبين منه بتلك خصوصا اذا تجاوز العشر فانه يقع طلاقه
[illegible] فيمن وكل وكيلا في طلاق هل للوكيل ان يزيد
على طلقة اذا كان الموكل لم يامره بكثير ولا قليل وهل اذا طلق ثلاثا تقع ام
لا وهل يعتبر انكار الموكل ذلك فهذه المسئلة الراجح فيها ان الوكيل لا
يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة
الا ان يامره الموكل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت بينه وكذا باقرار الموكل
لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الواحدة [illegible]
[illegible] فيمن بذلت لزوجها عوضا تخالعه الناس اليوم على ان يطلقها فقبل
العوض ثم قال انت طالق ثم قال انت طالق ثم قال انت طالق ثلاث مرات
او اكثر هل تبين منه بالطلقة الاولى ولم تلحقها البواقي عند من يقول
ان المختلعة لا يلحقها طلاق فنقول الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله انها تبين
بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا الحقتها جملة

ثانيه وثالثه لم يصادف ذلك محلا واما عند من يقول ان الخلع يقع بها
الطلاق كما ذهب اليه كثير من التابعين فالطلاق عندهم لازم واما المسئلة
السابعة فيمن خالع زوجته بان بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع
ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد اخذ العوض فالذي عليه الجمهور انه
لابد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واما مسئلة الثامنة فيمن قال لزوجته اذا جاء غد حقي فانت طالق
او ان نزلت على اهلك فانت طالق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على اهلها
هل الشرط لازم ام لهم ابطاله فنقول اذا علق طلاقها على ذلك فالشرط
لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث ثلاث هزلهن
جد وجدهن جد الحديث واما المسئلة التاسعة فيمن اوصى عند
موته باضحيه هل للموصى اليه او غيره من ورثة الميت الاكل منها ام لا
فالذي يظهر لي من كلام العلما انه لا باس بذلك وانما اختلفوا في اضحية
اليتيم واما المسئلة العاشرة هل الاضحية للميت افضل ام الصدقة
بثمنها فهذه المسئلة اختلف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من
الفقهاء الى ان ذبحها افضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام
تقي الدين ابن تيميه وذهب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا
القول قوي في النظر فذلك كان التضحية عن الميت لم تكن معروفة عند
السلف الا انه روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك
والحديث ليس في الصحاح وبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقها لما
سمعه اخذ بظاهره وقال لا يضحى عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي
فلا يذبح عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في
ذلك واسع ان شاء الله واما المسئلة الحادية عشرة هل له ان يضحي لغيره قياسا
ان يضحي لنفسه وهل له ان يضحي وعليه نذر قبل ان يوفي بنذره فمسئلة
التضحيه